

ملخص بحث (مدى التناقض بين المعمول به في عصرنا وبين ما قاله علماءنا الأقدمون في مسألة إثبات هلال الصوم والفطر)

المفتاحية : التناقض – عصرنا - هلال

رابط البحث :

<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=48218>

من الجدير بالذكر أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يخصصا وقتا محددا من ليل أو نهار لمراقبة الهلال ، فلم يقل القرآن الكريم : ( فمن شهد منكم الشهر بعد الغروب فليصمه ) ، وكذلك الحديث الشريف لم يقل : ( صوموا لرؤيته بعد الغروب ) وإنما أطلق الأمر فيهما . وقد كان الأقدمون ، ولازال من جاء بعدهم إلى يومنا الحاضر ، يربط بداية الشهر بظهور الهلال بعد غروب الشمس ، والسبب في ذلك أن العين المجردة لاتستطيع رؤية الهلال في أول ساعاته ، مع وجود أشعة الشمس القوية في وضح النهار ، أما اليوم فباستطاعة الإنسان رؤية الهلال في أي وقت من النهار ، حتى لو كان ذلك الوقت وسط النهار ، وأشعة الشمس في أوج قوتها . مما يعني أن الارتباط بين المراقبة وغروب الشمس فرضته ظروف الرؤية وقدرات العين البشرية لأكثر .

ولاشك أن مراعاة هذا الأمر سيغير من بداية الشهر ونهايته بشكل ملحوظ ، فلا بد من مراجعة هذه المسألة ، ولفت النظر إليها اليوم ، لأن الطريقة المتبعة تناقض آراء جميع فقهاءنا الأولين ، ولاتنسجم مع ما أجمعوا عليه . وقد قسمت بحثي إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة وضحت في المقدمة أهمية المسألة المعروضة للنقاش في هذا البحث ، وسبب اختياري لها ، وجاء المطلب الأول بعنوان : حكم استخدام المناظير الفلكية ، والمطلب الثاني بعنوان : حكم رؤية الهلال نهاراً ، هل يعد لليلة الماضية أم القادمة ؟ . أما الخاتمة فذكرت فيها أبرز نتائج البحث .

مدى التناقض بين المعمول به في عصرنا وبين ما  
قاله علماءنا الأقدمون في مسألة إثبات هلال الصوم  
والفطر

بحث مقدم من

أ.م.د. عبدالرحمن حمدي شافي العبيدي

قسم الفقه وأصوله في كلية العلوم الإسلامية. الرمادي

جامعة الأنبار

كانون الأول ٢٠٠٩م

محرم ١٤٣١هـ

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .  
وبعد : فإنَّ خَطَأً في شرع الله تعالى ، لا يمكن أن يستمر ، دون أن يهيه الله  
تعالى له من يصححه ، فهذا أمر ثابت في سنة الله عزوجل .

فهو الذي يبعث على رأس كل مائة سنة ، من يجدد لهذه الأمة دينها<sup>١</sup> . أي  
يأحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة ، والأمر بمقتضاهما ، وبيان الصواب  
من الخطأ ولا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط ، بل يكون الأمر فيه  
كما ذكر في الطائفة ، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في  
نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد ، كما  
قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى<sup>٢</sup> .

ولأدعي حيازة هذه الصفة أو جزءا منها ، فهذا أمر لست مؤهلا له ، بل أقول :  
إن الذي يقيض لأمر الدين كله من يقيمه ، لن يسمح بوجود زلل أو خطأ فيه ،  
فيوفق من شاء إلى رفعه أو تصحيحه ، حماية لدينه وحفظا ، كما حفظ كتابه  
الكريم .

ولعل الله تعالى يسر هذا العام ( ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ) لاتفاق المسلمين جميعا  
على صحة استخدام المناظير والتلسكوبات الفلكية ، لإثبات رؤية الهلال ، ولفت  
أنظارنا إلى حكم افتراض إمكانية وقوعه فقهاؤنا الأقدمون الكرام بقولهم : ( لو رؤي  
الهلال نهارا ) ، هذا الأمر أصبح اليوم ممكنا باستخدام ما يسر الله عزوجل  
للإنسان صنعه من مناظير فلكية ، ربما لم يكن متيسرا حصوله في زمانهم ، ألا  
وهو إمكانية رؤية الهلال بالعين في أي وقت من أوقات النهار ، وهو أمر قد يغير  
النمط المتبع في طريقة تحديد بداية شهر الصوم ونهايته .

ومن الجدير بالذكر أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يخصصا وقتا محددا من ليل  
أو نهار لمراقبة الهلال ، فلم يقل القرآن الكريم : ( فمن شهد منكم الشهر بعد

<sup>١</sup> المستدرك ٨٥٩٢ وأبوداود ٤٢٩١ وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٦٥٢٧ بسند صحيح  
رجالهم ثقات . المقاصد الحسنة ص ٢٠٣ .

<sup>٢</sup> فتح الباري ١٣ / ٢٩٥ .

الغروب فليصمه ) ، وكذلك الحديث الشريف لم يقل : ( صوموا لرؤيته بعد الغروب ) وإنما أطلق الأمر فيهما .

وقد كان الأقدمون ، ولا زال من جاء بعدهم إلى يومنا الحاضر ، يربط بداية الشهر بظهور الهلال بعد غروب الشمس ، والسبب في ذلك أن العين المجردة لا تستطيع رؤية الهلال في أول ساعاته ، مع وجود أشعة الشمس القوية في وضوح النهار ، أما اليوم فباستطاعة الإنسان رؤية الهلال في أي وقت من النهار ، حتى لو كان ذلك الوقت وسط النهار ، وأشعة الشمس في أوج قوتها . مما يعني أن الإرتباط بين المراقبة وغروب الشمس فرضته ظروف الرؤية وقدرات العين البشرية لأكثر . ولاشك أن مراعاة هذا الأمر سيغير من بداية الشهر ونهايته بشكل ملحوظ ، فلا بد من مراجعة هذه المسألة ، ولفت النظر إليها اليوم ، لأن الطريقة المتبعة تناقض آراء جميع فقهاءنا الأولين ، ولا تنسجم مع ما أجمعوا عليه . وبهذا الصدد أنقل كلاماً لإمام الحرمين الجويني ، يناسب هذه القضية حيث يقول : ( لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ، ولم يتعرض له العلماء ، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدونا في كتاب ، ولا مضمنا لباب ، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام ، أحلتها على أربابها ، وعزيتها إلى كتابها ، ولكني لا أبتدع ولا أخترع شيئا ، بل ألاحظ وضع الشرع ، وأستشير معنى يناسب ما أراه وأتحرره ، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة ، التي لا يوجد فيها أجوبة العلماء معدة ، وأصحاب المصطفى صلوات الله عليه ، ورضي الله عنهم ، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصا معدودة ، وأحكاما محصورة محدودة ، ثم حكموا في كل واقعة عنت ، ولم يجاوزوا وضع الشرع ، ولا تعدوا حدوده ، فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع ، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة )<sup>٣</sup> .

وقد قسمت بحثي إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة وضحت في المقدمة أهمية المسألة المعروضة للنقاش في هذا البحث ، وسبب اختياري لها ، وجاء المطلب الأول بعنوان : حكم استخدام المناظير الفلكية ، والمطلب الثاني بعنوان : حكم رؤية الهلال نهائياً ، هل يعد ليلية الماضية أم القادمة ؟ . أما الخاتمة فذكرت فيها أبرز نتائج البحث .

<sup>٣</sup> غياث الأمم ص ١٩٦ و ١٩٧ .

أدعو الله تعالى أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا جميعا للصواب ،  
خدمة لشرعه القويم .

## المطلب الأول : حكم استخدام المناظير الفلكية

من المعلوم أن الإجماع منعقد على أن الأصل في إثبات هلال الصوم والفطر هو  
الرؤية البصرية ، لكن جرى الخلاف فيما بعد من المتأخرين ، في إمكانية اعتماد  
الحسابات الفلكية . والموضوع طويل لامجال لبحثه في هذه العجالة .

لكن ظهر في أيامنا الحاضرة ، وسيلة أخرى تساعد العين البشرية على رؤية  
الهلال وإثباته ، ألا وهي المناظير والتلسكوبات الفلكية ، لأنها عدسات تقرب  
وتكبر حجم الهلال للعين الباصرة ، وتعمل على توضيح الرؤية وتسهيلها .

وكان الرأي لكثير، إلى ما قبل العام (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) هو المنع من استعمالها  
أواعتمادها ، حتى لاتقع المخالفة لحديث ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته )<sup>٤</sup>  
بحسب الظاهر .

إلا أنه حصلت الفتوى من لجان الإفتاء في المملكة العربية السعودية ، هذا العام  
( ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ) بجواز الاستعانة بهذه التقنيات لإثبات الرؤية .

وكانت الفتوى موفقة بإذن الله تعالى لأسباب منها :

١. أنه جرى الإجماع بعد الاختلاف على جواز ذلك . علما بأن هيئة كبار العلماء

في المملكة العربية السعودية أصدرت قرارا برقم ( ١٠٨ ) بتاريخ ١٤٠٣/١١/٢ هـ .

أى قبل سبع وعشرين سنة . بجواز الاعتماد على المراصد الفلكية ،

وأوصت بإيجاد مراصد في عدد من مناطق المملكة ، وصدر قرار من مجلس

الشورى برقم ١٨/٥/١١ بتاريخ ١٤١٨/٢/٣ هـ ، وأويد بقرار مجلس الوزراء

ذي الرقم ( ١٤٣ ) في ١٤١٨/٨/٢٢ هـ بالموافقة على لائحة تحري رؤية

هلال أوائل الشهور القمرية ، وتم اعتمادها من الملك ، كما يقول الشيخ

عبدالمحسن العبيكان في صحيفة الوطن بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٢ هـ .

ولانعلم لماذا تأخر تطبيق القرار كل هذه السنين ، إلى عامنا الحالي

( ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ) .

<sup>٤</sup> البخاري ١٨١٠ ومسلم ١٠٨٠ .

٢. ولأن إمكان الخطأ في رؤية الشهود وارد جدا ، بينما هو منتف تماما عن طريق

هذه المرصد . وقد قال صلى الله عليه وسلم : ( دع ما يريبك إلى

مالا يريبك) ° . وقوله : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ٦ .  
فإذا كانت الرؤية المجردة ظنية ، وهي بمساعدة المرصد قطعية ، لم يجز  
البقاء على الظني مع إمكان القطعي . وقد ذكر ابن عبدالبر أن جمهور  
العلماء رأيهم قائم على : (أن لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان ...  
وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بمثل ذلك من اليقين ، وهذا أصل مستعمل  
عند أهل العلم) ٧ .

أقول : فأين اليقين في الرؤية المجردة ؟ وقد ذكر الشيخ العبيكان قصصا  
عجيبة من قصص شهود الرؤية ، لا بأس من ذكر طرف منها :  
قال : ولعلي أروي بعض القصص عما يقع من الخطأ في تلك الشهادات ،  
فقد حصل منذ سنوات أن شهد أربعة شهود أنهم رأوا الهلال في تبوك ،  
وسجلت تلك الشهادة ، ورفعت إلى مجلس القضاء ، لكن لوحظ أنهم شهدوا  
بأنهم رأوا الهلال معكوسا نوره في الأعلى ، وهذا يتنافى تماما مع واقع الهلال  
، لأنه يستمد نوره من الشمس التي غابت في الأفق قبله ، كما أن هناك رجلا  
في بلدة بنجد ، كان يشهد دائما برؤية الهلال ، فلما عين أحد المشايخ  
الفضلاء رئيسا لمحاكم تلك المنطقة ، لاحظ على الشاهد ضعف البصر ، وكبر  
السن ، فشك في أمره ، فأراد أن يختبره ، فطلب من الشاهد في أحد الشهور  
أن يريه الهلال الليلة الثانية من الشهر ، فلم يستطع رؤيته على الرغم من  
كبر الهلال ، ورؤية الجميع له ، فهدده رئيس المحكمة إن هو شهد بعد ذلك  
بالعقاب .

وفي مرة أخرى وقف شاهدان في تبوك مع فلكي معه مرصد ، فشهد أحدهما  
بأنه رأى الهلال ، فقام الفلكي بتوجيه المرصد على ماشاهده الشاهد ، فإذا هو  
سحابة خفيفة .

° الترمذي ٢٥١٨ وقال : حسن صحيح والنسائي ٥٧١١ والمستدرک ٢١٦٩ وقال : صحيح

الإسناد وابن حبان ٧٢٢ .

٦ البخاري ٥٢ ومسلم ١٥٩٩ واللفظ له .

٧ التمهيد ٣٣٩/١٤ .

وفي سنة ١٤٢٦ هـ قامت لجنة من الفلكيين في مدينة الملك عبدالعزيز بالذهاب إلى حوطة سدير ، للوقوف مع الشاهد المعروف في تلك المنطقة ، لأجل أن يتراءى الهلال أمامهم ، وذلك في عدة أشهر من ضمنها آخر شوال وآخر ذي القعدة ، فلم يتمكن من رؤية الهلال ، مع إمكانية رؤيته بالمرصد لوجود اللجنة ، بينما يراه مع عدم إمكانية رؤيته ، بدون حضور اللجنة . ألا يدعو هذا إلى التساؤل؟ ، فأصدر المجلس بعدها بيانا يكمال شهر ذي القعدة ، ثم بعد ثلاثة أيام صدر بيان آخر بأن شاهدين رأيا الهلال في بلدة ، لم نعرف أنه سبق لأحد من قاطنيها الشهادة برؤية الهلال ، فتغير وقت الوقوف بعرفة ، بناء على تلك الشهادة ، مما سبب إرباكا للمسلمين في العالم ، في مواعيد الطيران ، وذبح الأضاحي . وعندما ذهبت لجنة لمناقشة الشاهدين ، وجدت أحدهما ، واختفى الآخر فتمت مناقشة الشاهد الحاضر من قبل اللجنة ، فأفاد بأنه أذن للمغرب ، وانتظر حضور المصلين ، وبعد الصلاة والانتهاء من الذكر ، وأداء السنة الراتبة ، خرج من المسجد ، قال : وإذا الهلال في وجهي ، مع العلم أن الشاهدين قد جاوزا الثمانين من العمر ، مع ضعف البصر ، كما أنهما لم يؤديا الشهادة إلا بعد يومين أو ثلاثة ، مما يدل على خطئهما في تحديد الليلة التي رأيا فيها الهلال .

هذه الحكايات وأمثالها تلقي بظلال من الشك على كثير من تلك الشهادات . بل الأدهى من ذلك ما ذكره الشيخ العبيكان أيضا أن بعض الشهود يعتمد حصيات يضعها على قمة جبل لضبط الرؤية ، فهل تترك المراصد الحديثة ، والأجهزة الدقيقة ، نعتمد على حصيات ، وكأننا في القرون الوسطى ، مما قد يعطي إنطباعا لدى كثير من غير المسلمين بوجود التشابه في هذا الموقف مع موقف الكنيسة الرافض للعلم والتطور ، الأمر الذي حدا بالغربيين إلى عزل الدين عن الدولة ، والدعوة إلى العلمانية ، بينما ديننا العظيم مع التقدم العلمي النافع في كل مجالات الحياة المشروعة <sup>٨</sup> .

وأود أن أسجل هنا حقيقة علمية ، أثبتت فشل البقاء ، على الإعتماد على الرؤية المجردة في أيامنا الحاضرة ، ففي رسالة ماجستير شاركت شخصيا في مناقشتها ، جرت في جامعة الأنبار . كلية العلوم بعنوان : ( المعايير العلمية

<sup>٨</sup> نقلا عن صحيفة الوطن السعودية بعددها الصادر يوم الأربعاء الموافق ١٢/٩/٢٧ هـ منشورة على موقع منتديات عسير بعنوان ( هلال رمضان وتحذير العبيكان ) بتصرف .

الفلكية الخاصة برؤية أهلة الأشهر القمرية ) أجرت الباحثة فيها دراسة علمية مبنية على معادلة إمكانية الرؤية وإيجاد ثابت المعادلة ، وهذه المعادلة ، مؤلفة من مجموعة القيم المعتمدة في شروط الرؤية ، وهي : ( عمر الهلال ، ومدة المكث ، والإرتفاع الزاوي ، والبعد الزاوي عن الشمس ، وتكتب المعادلة

$$P = C ( AGE + ALT + E + MUKTH )$$

بالشكل الآتي : حيث أن C مقدار ثابت يتم حسابه ، من خلال الإستعانة بالدراسة المقارنة ، لدخول الشهر القمري بين العراق والسعودية ، وذلك بالإعتماد على حسابات عوامل الرؤية للأشهر التي تمّ فيها مطابقة الحساب الفلكي مع الرؤية الفعلية ، والمدرجة ضوابط رؤيتها في الجدول أدناه :

ضوابط الرؤية ليوم الولادة				تاريخ الولادة	الشهر	البلد
المكث دقيقة	البعد درجة	الإرتفاع درجة	العمر ساعة			
٩	٧:٢	٠:٥	١٢:٣٥	١٩٧٥/١٠/٥	شوال	السعودية
٢٣	٥:٧٨	٣:٤٥	١٣:٩	١٩٨١/٧/٣١	شوال	السعودية
٥٨	١١:١٧	٩:٨٧	١٩:٢٣	١٩٩١/٤/١٥	شوال	العراق
٣٧	٨:٦٧	٦:٦٥	١٦:٣٣	١٩٩٦/٢/١٩	شوال	السعودية
٤٢	٨:٣٥	٧:٢٢	١٥:٧٥	١٩٩٦/٢/١٩	شوال	العراق
٣٩	٧:٢٧	٦	١٥:٧٨	١٩٩٨/١٢/١٩	رمضان	العراق
٣٦	٦:٨٧	٥:٥	١٥:٩٢	١٩٩٩/١٢/٨	رمضان	العراق
٣٣	٦:٧٨	٥	١٥:٥	٢٠٠٠/١١/٢٦	رمضان	العراق
٢٨	٨:٨	٤:٢	١٦:٢٣	٢٠٠٣/١١/٢٤	شوال	السعودية

وقد تمّ إدخال هذه الضوابط ، بمعادلة تجريبية ، لإمكانية رؤية الهلال ، فعندما تكون إمكانية الرؤية تساوي (  $P = 50$  ) وهي القيمة الحرجة للرؤية ، نحصل على قيم ( C ) بتعويض قيم عوامل الرؤية المأخوذة من الجدول السابق . حسبما يوافق الشروط التي وضعها علماء الفلك والشريعة ، في المؤتمر الشرعي الفلكي بهولندا ، الذي انعقد في (سوستربخ) بتاريخ ٢٥ و ٢٦ / جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ الموافق ٥ / ٣١ / ٢٠٠٨ م . وتمت مقارنة تطبيقات هذه المعادلة ، بمعيار (عودة) ومعيار (يالوب) فأثبت صحتها .ومن خلال المعادلة

المذكورة ، فإن الرؤية تكون مستحيلة ، إذا كانت الإحتمالية أقل من ( ٥٠% )  
وتكون الرؤية ممكنة ، وتحتاج إلى مساعدة الأجهزة الفلكية ، إذا كانت  
الإحتمالية (  $50\% < P \leq 60\%$  ) . وتكون الرؤية ممكنة بالعين المجردة ، إذا  
كانت الإحتمالية (  $60\% < P \leq 70\%$  ) وتكون الرؤية سهلة جدا ، ومتيسرة  
للجميع ، إذا كانت الإحتمالية (  $P < 70\%$  ) .

وعلى كل حال فقد تمّ تطبيق هذه المعادلة ، ليوم المراقبة ، لشهري رمضان  
وشوال للأعوام من : ١٩٦١م إلى ٢٠٠٨ م الموافق للأعوام ١٣٨٠ هـ إلى  
١٤٢٩ هـ في مدينتي مكة المكرمة وبغداد ، لمعرفة مدى تطابق شهادة  
الشهود ، مع معطيات العلم الحديث ، وقد تبين أن طريقة الرؤية التقليدية ،  
المتبعة بالعين المجردة ، وافقت الحساب العلمي الفلكي في إعلان دخول شهري  
رمضان وشوال ، في ( ٨ ) حالات ، من مجموع ( ٩٣ ) حالة ، أي بنسبة ( ٩% )  
( فقط ، حيث تمت فيها الرؤية الفعلية في يوم المراقبة ( يوم ولادة الهلال  
حصرا ) . بينما عارضت طريقة الرؤية التقليدية المتبعة ، الحساب العلمي الفلكي  
، في إعلان دخول الشهر ( رمضان ، شوال ) في ( ٨٥ ) حالة من مجموع ( ٩٣  
( حالة ، أي بنسبة ( ٩١% ) لكل الفترة المذكورة . مما يبين مدى الأخطاء  
الفادحة التي يرتكبها الشهود في كثير من الأحيان .

وإليك تفاصيل الحالات التي تتعارض مع الحسابات العلمية الفلكية :

- الحالات التي يكون الهلال فيها مولودا ، ولكن مواصفاته لاتسمح بالرؤية  
يوم المراقبة ، وفق المعايير العلمية الفلكية : ( ٩ ) حالات أي بنسبة ( ١١% ) .
- الحالات التي تكون فيها الرؤية مستحيلة ( ٧٦ ) حالة أي بنسبة ( ٨٩% ) . وهي إما :  
أ. الهلال لم يولد بعد ( ٧١ ) حالة ونسبتها ( ٩٣% ) .  
ب. الهلال مولود ، ولكنه يغرب قبل الشمس ( ٥ ) حالات ونسبتها ( ٧% ) .

ومن الحالات المستحيلة الـ ( ٧٦ ) المذكورة ، كان هناك ( ٤٧ ) حالة ولد الهلال  
، في نفس اليوم الذي أعلن أنه بداية شهري ( رمضان ، شوال ) لكن كان الناس  
قد صاموا أو أفطروا ، ولم يولد الهلال بعد ، وكانت هناك ( ٨ ) حالات ، بدأ فيها

الشهر ( رمضان أو شوال ) بعد يومين من ولادة الهلال ، بسبب ( إكمال العدة )  
وإليك الجداول الآتية التي تبين البون الشاسع بين نتائج الرؤية البصرية  
والحسابات العلمية الفلكية<sup>٩</sup> :

---

<sup>٩</sup> ينظر : المعايير العلمية الفلكية ( رسالة ماجستير ) الصفحات من ٩٤ - ١٠٢ .

احتمالية رؤية الهلال ليوم المراقبة ( p )		اليوم المتوقع فلكيا لبداية الشهر	اليوم المعلن رسميا لبداية الشهر	أمكانية الرؤية ليوم المراقبة	يوم المراقبة	إمكانية الرؤية ليوم الولادة	ضوابط الرؤية ليوم الولادة				تاريخ الولادة	الشهر	البلد
							المكث m	البعد Deg : m	الإرتفاع Deg : m	العمر H : m			
مستحيلة	النسبة %	١٩٦١/٣/١٨	١٩٦١/٣/١٧	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	- ١٣	٣:١٥	٤:١٥	٤:١٢	١٩٦١/٣/١٦	شوال	السعودية
مستحيلة	الهلال لم يولد	١٩٦٢/٣/٨	١٩٦٢/٣/٦	مستحيلة	١٩٦٢/٣/٥	غير ممكنة	٩	٣:١٦	٠:٣٢	٣:٥٦	١٩٦٢/٣/٦	شوال	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	١٩٦٣/٢/٢٥	١٩٦٣/٢/٢٤	مستحيلة	١٩٦٣/٢/٢٣	ممكنة	٣٠	٧:٣٠	٥:٠٨	١٤:٢٢	١٩٦٣/٢/٢٤	شوال	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	١٩٦٤/٢/١٥	١٩٦٤/٢/١٣	مستحيلة	١٩٦٤/٢/١٢	مستحيلة	٠	٣:٣٩	-١:٢٢	٠:٢٧	١٩٦٤/٢/١٣	شوال	السعودية
مستحيلة	الهلال لم يولد	١٩٦٥/٢/٣	١٩٦٥/٢/٢	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٩	٤:١٧	-٣:٢١	-٢:٥٢	١٩٦٥/٢/١	شوال	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	١٩٦٦/١/٢٣	١٩٦٦/١/٢١	مستحيلة	١٩٦٦/١/٢٠	مستحيلة	-١٠	٤:٣٥	-٣:٢٢	-٢:٢٠	١٩٦٦/١/٢١	شوال	السعودية
مستحيلة	الهلال لم يولد	١٩٦٧/١/١٢	١٩٦٧/١/١٢	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-١٨	٥:٢١	-٥:٠	-٤:٠٩	١٩٦٧/١/١٠	شوال	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	١٩٦٨/١/٢	١٩٦٧/١٢/٣١	مستحيلة	١٩٦٧/١٢/٣٠	غير ممكنة	١٧	٧:٢٩	١:٥٢	١٢:٤٥	١٩٦٧/١٢/٣١	شوال	السعودية
مستحيلة	الهلال لم يولد	١٩٦٨/١٢/٢١	١٩٦٨/١٢/٢١	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٢٥	٦:٠٨	-٦:٢٣	-٤:٢٤	١٩٦٨/١٢/١٩	شوال	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	١٩٦٩/١٢/١١	١٩٦٩/١٢/٩	مستحيلة	١٩٦٩/١٢/٨	مستحيلة	-٤	٥:٤٨	-٢:١٥	٤:٥١	١٩٦٩/١٢/٩	شوال	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	١٩٧٠/١٢/١	١٩٧٠/١١/٢٩	مستحيلة	١٩٧٠/١١/٢٨	غير ممكنة	٢٢	٩:٤٧	٢:٤٣	١٧:٢٨	١٩٧٠/١٢/٢٩	شوال	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	١٩٧١/١١/٢٠	١٩٧١/١١/١٨	مستحيلة	١٩٧١/١١/١٧	مستحيلة	-٦	٧:٢١	-٠:١١	١٤:٢٠	١٩٧١/١١/١٨	شوال	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	١٩٧٢/١١/٨	١٩٧٢/١١/٦	مستحيلة	١٩٧٢/١١/٥	مستحيلة	-٥	٧:١٤	-٠:٢٢	١٤:٤٣	١٩٧٢/١١/٦	شوال	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	١٩٧٣/١٠/٢٨	١٩٧٣/١٠/٢٦	مستحيلة	١٩٧٣/١٠/٢٥	مستحيلة	-٣	٦:٤٥	-٠:٤٨	١٣:١٨	١٩٧٣/١٠/٢٦	شوال	السعودية
مستحيلة	يعرب قبل الشمس	١٩٧٤/١٠/١٧	١٩٧٤/١٠/١٦	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-١٢	٤:٣١	-٤:٠٠	١:٢٦	١٩٧٤/١٠/١٥	شوال	السعودية
مستحيلة	٢٦	١٩٧٥/١٠/٧	١٩٧٥/١٠/٦	غير ممكنة	يوم الولادة نفسه	غير ممكنة	٩	٧:١٠	٠:٢٩	١٣:٢١	١٩٧٥/١٠/٥	شوال	السعودية
مستحيلة	الهلال لم يولد	١٩٧٦/٩/٢٥	١٩٧٦/٩/٢٤	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٢٢	٥:٠٣	-٦:٢٩	-٤:٤٧	١٩٧٦/٩/٢٣	شوال	السعودية
مستحيلة	تحت الأفق	١٩٧٧/٩/١٥	١٩٧٧/٩/١٤	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	٠	٣:٣٦	-١:٢٩	٦:٢٤	١٩٧٧/٩/١٣	شوال	السعودية
مستحيلة	الهلال لم يولد	١٩٧٨/٩/٤	١٩٧٨/٩/٣	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-١٠	٢:٢١	-٣:٣٦	-١:٣٩	١٩٧٨/٩/٢	شوال	السعودية
مستحيلة	الهلال لم يولد	١٩٧٩/٨/٢٤	١٩٧٩/٨/٢٣	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٩	١:٥٩	-٣:٢٥	-٢:٢٠	١٩٧٩/٨/٢٢	شوال	السعودية
مستحيلة	الهلال لم يولد	١٩٨٠/٨/١٢	١٩٨٠/٨/١١	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-١١	٢:٢٥	-٣:٤٥	-٣:٣٩	١٩٨٠/٨/١٠	شوال	السعودية
غير ممكنة	٤١	١٩٨١/٨/٢	١٩٨١/٨/١	غير ممكنة	يوم الولادة نفسه	غير ممكنة	٢٣	٥:٤٧	٣:٢٧	١٣:٥٦	١٩٨١/٧/٣١	شوال	السعودية
مستحيلة	الهلال لم يولد	١٩٨٢/٧/٢٢	١٩٨٢/٧/٢١	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٨	٢:٣٢	-٣:٠٩	-٣:٢٢	١٩٨٢/٧/٢٠	شوال	السعودية
مستحيلة	١٣	١٩٨٣/٧/١٢	١٩٨٣/٧/١١	غير ممكنة	يوم الولادة نفسه	غير ممكنة	١٠	٢:١١	٠:٣٧	٢:٢٨	١٩٨٣/٧/١٠	شوال	السعودية

احتمالية رؤية الهلال ليوم المراقبة (p)		اليوم المتوقع فلكيا لبدائية الشهر	اليوم المعلن رسميا لبدائية الشهر	أمكانية الرؤية ليوم المراقبة	يوم المراقبة	إمكانية الرؤية ليوم الولادة	ضوابط الرؤية ليوم الولادة				تاريخ الولادة	الشهر	البلد	
							المكث m	البعد Deg : m	الإرتفاع Deg : m	العمر H : m				
مستحيلة	النسبة %	الولادة بعد يوم	١٩٨٤/٦/٣٠	١٩٨٤/٦/٢٩	مستحيلة	١٩٨٤/٦/٢٨	ممكنة	٣٤	٦:٤٢	٥:١٥	١٤:٢٦	١٩٨٤/٦/٢٩	شوال	السعودية
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٨٥/٦/٢٠	١٩٨٥/٦/١٨	مستحيلة	١٩٨٥/٦/١٧	غير ممكنة	١١	٣:١٧	٠:٤٩	٢:٣٤	١٩٨٥/٦/١٨	شوال	السعودية
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٨٦/٦/٩	١٩٨٦/٦/٧	مستحيلة	١٩٨٦/٦/٦	مستحيلة	٦	٣:٣٣	-٠:١٥	٠:٠٠	١٩٨٦/٦/٧	شوال	السعودية
مستحيلة		الهلال لم يولد	١٩٨٧/٥/٢٩	١٩٨٧/٥/٢٨	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	٢	٤:٠٢	-١:٠٠	-١:٠٠	١٩٨٧/٥/٢٧	شوال	السعودية
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٨٨/٤/١٧	١٩٨٨/٤/١٦	مستحيلة	١٩٨٨/٤/١٥	غير ممكنة	٩	٣:٠١	٠:٣٥	١:٥٩	١٩٨٨/٤/١٦	رمضان	العراق
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٨٨/٥/١٧	١٩٨٨/٥/١٦	مستحيلة	١٩٨٨/٤/١٥	ممكنة	٤٥	٩:٣٥	٧:٣٣	١٧:٤٩	١٩٨٨/٥/١٦	شوال	السعودية
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٨٨/٥/١٧	١٩٨٨/٥/١٥	مستحيلة	١٩٨٨/٥/١٤	ممكنة	٥٤	٩:٣٣	٨:٢٧	٥٢/١٧	١٩٨٨/٥/١٦	شوال	العراق
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٨٩/٤/٧	١٩٨٩/٤/٦	مستحيلة	١٩٨٩/٤/٥	ممكنة	٣٥	٧:٠٨	٥:٣٨	٥١/١٢	١٩٨٩/٤/٦	رمضان	العراق
مستحيلة		١٥	١٩٨٩/٥/٧	١٩٨٩/٥/٦	غير ممكنة	يوم الولادة نفسه	غير ممكنة	٩	٤:٥٧	٠:٢٣	٢:٣٨	١٩٨٩/٥/٥	شوال	السعودية
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٨٩/٥/٧	١٩٨٩/٥/٥	مستحيلة	١٩٨٩/٥/٤	غير ممكنة	١٥	٤:٤٦	١:٤٢	٣٥/٢	١٩٨٩/٥/٥	شوال	العراق
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٩٠/٣/٢٨	١٩٩٠/٣/٢٦	مستحيلة	١٩٩٠/٣/٢٥	مستحيلة	-١٥	٥:٠٤	-٣:٥٥	-٥:٠٨	١٩٩٠/٣/٢٦	رمضان	العراق
مستحيلة		٤٧	١٩٩٠/٤/٢٦	١٩٩٠/٤/٢٦	ممكنة	يوم الولادة نفسه	ممكنة	٢٩	٧:٣٤	٤:٣٠	١٢:٣٧	١٩٩٠/٤/٢٥	شوال	السعودية
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٩٠/٤/٢٦	١٩٩٠/٤/٢٥	مستحيلة	١٩٩٠/٤/٢٤	ممكنة	٣٧	٧:٢٥	٥:٤٢	١٢:١٧	١٩٩٠/٤/٢٥	شوال	العراق
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٩١/٣/١٨	١٩٩١/٣/١٦	مستحيلة	١٩٩١/٣/١٥	غير ممكنة	١٧	٥:٠٧	٢:٢٢	٦:٥٦	١٩٩١/٣/١٦	رمضان	العراق
مستحيلة		الهلال لم يولد	١٩٩٤/٤/١٦	١٩٩١/٤/١٦	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-١٤	٥:٥٤	-٤:٣٢	-٤:٣٩	١٩٩١/٤/١٤	شوال	السعودية
ممكنة		٨٦	١٩٩١/٤/١٦	١٩٩١/٤/١٦	سهلة	يوم الولادة نفسه	سهلة	٥٨	١١:١٠	٩:٥٢	١٩:١٤	١٩٩١/٤/١٥	شوال	العراق
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٩٢/٣/٦	١٩٩٢/٣/٤	مستحيلة	١٩٩٢/٣/٣	مستحيلة	٤	٤:٢٩	-٠:١٩	-٠:١٤	١٩٩٢/٣/٤	رمضان	العراق
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٩٢/٤/٥	١٩٩٢/٤/٣	مستحيلة	١٩٩٢/٤/٢	غير ممكنة	١٩	٦:٢٩	٢:٤٥	١١:٥٩	١٩٩٢/٤/٣	شوال	السعودية
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٩٢/٤/٥	١٩٩٢/٤/٣	مستحيلة	١٩٩٢/٤/٢	غير ممكنة	٢٦	٦:١٧	٣:٥٧	١١:٢٦	١٩٩٢/٤/٣	شوال	العراق
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٩٣/٢/٢٣	١٩٩٣/٢/٢١	مستحيلة	١٩٩٣/٢/٢٠	مستحيلة	٥	٤:٣٩	-٠:٠٥	-٠:٠٨	١٩٩٣/٢/٢١	رمضان	العراق
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٩٣/٣/٢٥	١٩٩٣/٣/٢٣	مستحيلة	١٩٩٣/٣/٢٢	غير ممكنة	١٢	٥:٣٠	١:١٦	٩:٢٠	١٩٩٣/٣/٢٣	شوال	السعودية
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٩٣/٣/٢٥	١٩٩٣/٣/٢٣	مستحيلة	١٩٩٣/٣/٢٢	غير ممكنة	١٧	٥:١٧	٢:٢٧	٨:٣٠	١٩٩٣/٣/٢٣	شوال	العراق
مستحيلة		الولادة بعد يوم	١٩٩٤/٢/١٢	١٩٩٤/٢/١٠	مستحيلة	١٩٩٤/٢/٩	مستحيلة	٢	٤:٤٦	-٠:٣٢	-١:٣٢	١٩٩٤/٢/١٠	رمضان	العراق
مستحيلة		٢٦	١٩٩٤/٣/١٤	١٩٩٤/٣/١٣	غير ممكنة	يوم الولادة نفسه	غير ممكنة	١٣	٥:٢٠	١:٢٤	٩:٢٨	١٩٩٤/٣/١٢	شوال	السعودية

احتمالية رؤية الهلال ليوم المراقبة ( p )		اليوم المتوقع فلكيا لبدائية الشهر	اليوم المعلن رسميا لبدائية الشهر	أمكانية الرؤية ليوم المراقبة	يوم المراقبة	إمكانية الرؤية ليوم الولادة	ضوابط الرؤية ليوم الولادة				تاريخ الولادة	الشهر	البلد
							المكث m	البعد Deg : m	الإرتفاع Deg : m	العمر H : m			
الرؤية	النسبة %												
مستحيلة	الولادة بعد يوم	١٩٩٤/٣/١٤	١٩٩٤/٣/١٢	مستحيلة	١٩٩٤/٣/١١	غير ممكنة	١٧	٥:٠٦	٢:٢٩	٨:٣٤	١٩٩٤/٣/١٢	شوال	العراق
مستحيلة	٦٨	١٩٩٥/٢/١	١٩٩٥/٢/١	ممكنة	يوم الولادة نفسه	ممكنة	٤٥	٨:٥٨	٧:٤٢	١٦:٠٥	١٩٩٥/١/٣١	رمضان	العراق
مستحيلة	يغرب قبل الشمس	١٩٩٥/٣/٣	١٩٩٥/٣/٢	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٤	٤:١٥	-٠:٣٤	٢:٠٠	١٩٩٥/٣/١	شوال	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	١٩٩٥/٣/٣	١٩٩٥/٣/١	مستحيلة	١٩٩٥/٢/٢٩	غير ممكنة	٧	٤:٠٢	٠:٢٥	١:٣٠	١٩٩٥/٣/١	شوال	العراق
مستحيلة	الولادة بعد يوم	١٩٩٦/١/٢٢	١٩٩٦/١/٢٠	مستحيلة	١٩٩٦/١/١٩	مستحيلة	٩	٤:٣٢	٠:٤٢	-٠:٠٣	١٩٩٦/١/٢٠	رمضان	العراق
مستحيلة	٦٠	١٩٩٦/٢/٢٠	١٩٩٦/٢/٢٠	ممكنة	يوم الولادة نفسه	ممكنة	٣٧	٨:٤٠	٦:٣٩	١٦:٢٠	١٩٩٦/٢/١٩	شوال	السعودية
مستحيلة	٦٥	١٩٩٦/٢/٢٠	١٩٩٦/٢/٢٠	ممكنة	يوم الولادة نفسه	ممكنة	٤٢	٨:٢١	٧:١٣	١٥:٤٥	١٩٩٦/٢/١٩	شوال	العراق
مستحيلة	الولادة بعد يوم	١٩٩٧/١/١٠	١٩٩٧/١/٩	مستحيلة	١٩٩٧/١/٨	ممكنة	٣٤	٦:٢٢	٥:٠٩	١١:٠٧	١٩٩٧/١/٩	رمضان	العراق
مستحيلة	الهلال لم يولد	١٩٩٧/٢/٩	١٩٩٧/٢/٨	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٣	٣:٢٤	-٢:٠٩	-١:٢٦	١٩٩٧/٢/٧	شوال	السعودية
مستحيلة	الهلال لم يولد	١٩٩٧/٢/٩	١٩٩٧/٢/٨	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٢	٣:١٩	-١:٢١	-١:٥٧	١٩٩٧/٢/٧	شوال	العراق
مستحيلة	الولادة بعد يوم	١٩٩٧/١٢/٣١	١٩٩٧/١٢/٢٩	مستحيلة	١٩٩٧/١٢/٢٨	مستحيلة	١	٤:٤٣	-٠:٤٦	-٣:٥٩	١٩٩٧/١٢/٢٩	رمضان	العراق
مستحيلة	٣٤	١٩٩٨/١/٣٠	١٩٩٨/١/٢٩	غير ممكنة	يوم الولادة نفسه	غير ممكنة	٢٠	٤:٤٣	٢:٥٥	١٠:٣٠	١٩٩٨/١/٢٨	شوال	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	١٩٩٨/١/٣٠	١٩٩٨/١/٢٨	مستحيلة	١٩٩٨/١/٢٧	غير ممكنة	٢٣	٤:٢١	٣:١٥	٩:٣٠	١٩٩٨/١/٢٨	شوال	العراق
مستحيلة	٦٠	١٩٩٨/١٢/٢٠	١٩٩٨/١٢/٢٠	ممكنة	يوم الولادة نفسه	ممكنة	٣٩	٧:١٦	٦:٠٦	١٥:٤٧	١٩٩٨/١٢/١٩	رمضان	العراق
مستحيلة	الهلال لم يولد	١٩٩٩/١/١٩	١٩٩٩/١/١٨	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٤	٢:٢٦	-٢:١٧	-٢:١٩	١٩٩٩/١/١٧	شوال	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	١٩٩٩/١/١٩	١٩٩٩/١/١٧	مستحيلة	١٩٩٩/١/١٦	مستحيلة	-٤	٢:٢٧	-١:٤١	-٢:٥٤	١٩٩٩/١/١٧	شوال	العراق
مستحيلة	٥٩	١٩٩٩/١٢/٩	١٩٩٩/١٢/٩	ممكنة	يوم الولادة نفسه	ممكنة	٣٦	٦:٥٢	٥:٢٩	١٥:٥٥	١٩٩٩/١٢/٨	رمضان	العراق
مستحيلة	الهلال لم يولد	٢٠٠٠/١/٨	٢٠٠٠/١/٧	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٩	٢:٤٨	-٣:١٨	-٤:١٩	٢٠٠٠/١/٦	شوال	السعودية
مستحيلة	الهلال لم يولد	٢٠٠٠/١/٨	٢٠٠٠/١/٧	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٩	٢:٥٧	-٢:٤٠	-٤:٥٧	٢٠٠٠/١/٦	شوال	العراق
مستحيلة	٥٣	٢٠٠٠/١١/٢٧	٢٠٠٠/١١/٢٧	ممكنة	يوم الولادة نفسه	ممكنة	٣٣	٦:٤٧	٥:٠١	١٥:٣٠	٢٠٠٠/١١/٢٦	رمضان	العراق
مستحيلة	الهلال لم يولد	٢٠٠٠/١٢/٢٧	٢٠٠٠/١٢/٢٧	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٨	٢:١٠	-٣:٠٢	-٣:٤٦	٢٠٠٠/١٢/٢٥	شوال	السعودية
مستحيلة	الهلال لم يولد	٢٠٠٠/١٢/٢٧	٢٠٠٠/١٢/٢٦	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٨	٢:٢١	-٢:٣٢	-٤:٢٣	٢٠٠٠/١٢/٢٥	شوال	العراق
مستحيلة	الولادة بعد يوم	٢٠٠١/١١/١٧	٢٠٠١/١١/١٥	مستحيلة	٢٠٠١/١١/١٤	غير ممكنة	١٩	٣:٤٨	٢:٣٢	٨:٥١	٢٠٠١/١١/١٥	رمضان	العراق
مستحيلة	الهلال لم يولد	٢٠٠١/١٢/١٦	٢٠٠١/١٢/١٦	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-١٦	٣:٥٥	-٤:٥١	-٦:١٣	٢٠٠١/١٢/١٤	شوال	السعودية

احتمالية رؤية الهلال ليوم المراقبة ( p )		اليوم المتوقع فلكيا لبداية الشهر	اليوم المعن رسميا لبداية الشهر	أمكانية الرؤية ليوم المراقبة	يوم المراقبة	إمكانية الرؤية ليوم الولادة	ضوابط الرؤية ليوم الولادة				تاريخ الولادة	الشهر	البلد
							المكث m	البعد Deg : m	الإرتفاع Deg : m	العمر H : m			
الرؤية	النسبة %												
مستحيلة	الهلال لم يولد	٢٠٠١/١٢/١٦	٢٠٠١/١٢/١٥	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-١٧	٤:١١	-٤:١٢	-٦:٥٢	٢٠٠١/١٢/١٤	شوال	العراق
مستحيلة	الهلال لم يولد	٢٠٠٢/١١/٦	٢٠٠٢/١١/٥	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٦	٤:٤٦	-٢:١٥	-٦:٢١	٢٠٠٢/١١/٤	رمضان	العراق
مستحيلة	٢٠	٢٠٠٢/١٢/٦	٢٠٠٢/١٢/٥	غير ممكنة	يوم الولادة نفسه	غير ممكنة	١٠	٣:٢١	٠:٣٩	٨:٢١	٢٠٠٢/١٢/٤	شوال	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	٢٠٠٢/١٢/٦	٢٠٠٢/١٢/٤	مستحيلة	٢٠٠٢/١٢/٣	غير ممكنة	٧	٣:٠٩	٠:٠٦	٧:٢٢	٢٠٠٢/١٢/٤	شوال	العراق
مستحيلة	الولادة بعد يوم	٢٠٠٣/١٠/٢٧	٢٠٠٣/١٠/٢٥	مستحيلة	٢٠٠٣/١٠/٢٤	مستحيلة	-٤	٠:٥٠	-٠:١٤	٠:٣١	٢٠٠٣/١٠/٢٥	رمضان	العراق
ممكنة	٥٠	٢٠٠٣/١١/٢٥	٢٠٠٣/١١/٢٥	ممكنة	يوم الولادة نفسه	ممكنة	٢٨	٨:٤٨	٤:١١	١٦:١٤	٢٠٠٣/١١/٢٤	شوال	السعودية
مستحيلة	٤٢	٢٠٠٣/١١/٢٥	٢٠٠٣/١١/٢٥	ممكنة	٢٠٠٣/١١/٢٤	ممكنة	٢١	٨:٣٤	٢:٣٧	١٥:٣٧	٢٠٠٣/١١/٢٤	شوال	العراق
مستحيلة	الولادة بعد يوم	٢٠٠٤/١٠/١٦	٢٠٠٤/١٠/١٤	مستحيلة	٢٠٠٤/١٠/١٣	غير ممكنة	١٥	٥:٤٥	١:٥١	١٣:٢٠	٢٠٠٤/١٠/١٤	رمضان	العراق
مستحيلة	الهلال لم يولد	٢٠٠٤/١١/١٤	٢٠٠٤/١١/١٣	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٩	٢:٢٢	-٣:٢١	-١:١٠	٢٠٠٤/١١/١٢	شوال	السعودية
مستحيلة	الهلال لم يولد	٢٠٠٤/١١/١٤	٢٠٠٤/١١/١٣	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-١٣	٢:٣٣	-٣:٢٧	-١:٣٥	٢٠٠٤/١١/١٢	شوال	العراق
مستحيلة	الولادة بعد يوم	٢٠٠٥/١٠/٥	٢٠٠٥/١٠/٣	مستحيلة	٢٠٠٥/١٠/٢	مستحيلة	-١	١:٤٠	-٠:٤٥	٤:٠٣	٢٠٠٥/١٠/٣	رمضان	العراق
مستحيلة	الولادة بعد يوم	٢٠٠٥/١١/٤	٢٠٠٥/١١/٢	مستحيلة	٢٠٠٥/١١/١	غير ممكنة	١١	٧:٠٠	٠:٥٥	١٤:٤٠	٢٠٠٥/١١/٢	شوال	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	٢٠٠٥/١١/٤	٢٠٠٥/١١/٢	مستحيلة	٢٠٠٥/١١/١	مستحيلة	-٤	٦:٥٥	-٠:٢٠	١٤:٠٨	٢٠٠٥/١١/٢	شوال	العراق
مستحيلة	الهلال لم يولد	٢٠٠٦/٩/٢٤	٢٠٠٦/٩/٢٣	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٣	١:٣٥	-١:٣٣	٢:٢٦	٢٠٠٦/٩/٢٢	رمضان	العراق
مستحيلة	الولادة بعد يوم	٢٠٠٦/١٠/٢٤	٢٠٠٦/١٠/٢٢	مستحيلة	٢٠٠٦/١٠/٢١	مستحيلة	-١	٥:٢٢	-١:١٤	١١:٣٨	٢٠٠٦/١٠/٢٢	شوال	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	٢٠٠٦/١٠/٢٤	٢٠٠٦/١٠/٢٢	مستحيلة	٢٠٠٦/١٠/٢١	مستحيلة	-٦	٥:٢٣	-٢:٠٨	١١:٠٣	٢٠٠٦/١٠/٢٢	شوال	العراق
مستحيلة	الهلال لم يولد	٢٠٠٧/٩/١٣	٢٠٠٧/٩/١٣	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-٦	٢:٠١	-٢:١٥	١:٣٠	٢٠٠٧/٩/١١	رمضان	العراق
مستحيلة	الولادة بعد يوم	٢٠٠٧/١٠/١٣	٢٠٠٧/١٠/١١	مستحيلة	٢٠٠٧/١٠/١٠	مستحيلة	-١	٥:٤٩	-١:٣٧	١٢:٠٠	٢٠٠٧/١٠/١١	شوال	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	٢٠٠٧/١٠/١٣	٢٠٠٧/١٠/١١	مستحيلة	٢٠٠٧/١٠/١٠	مستحيلة	-٨	٥:٥٢	-٢:٣٣	١١:٣١	٢٠٠٧/١٠/١١	شوال	العراق
مستحيلة	الهلال لم يولد	٢٠٠٨/٩/١	٢٠٠٨/٩/١	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-١٦	٣:٤٠	-٥:٥	-٤:٢٧	٢٠٠٨/٨/٣٠	رمضان	السعودية
مستحيلة	الولادة بعد يوم	٢٠٠٢/٩/١	٢٠٠٨/٩/١	مستحيلة	يوم الولادة نفسه	مستحيلة	-١٨	٣:٤٢	-٤:٣٤	-٤:٢٥	٢٠٠٨/٨/٣٠	رمضان	العراق

أفبعد هذا يصح الإبقاء على الرؤية المجردة ، والثقة الكبيرة بمثل هؤلاء الشهود؟  
اللهم هل بلغت اللهم فاشهد .

٣. وأعود مرة أخرى إلى أهمية الاعتماد على المناظير الفلكية ، فأقول : ولأن استخدام هذه الآلات لا يصادم نصا أو إجماعا كما هو متصور سابقا ، فالنصوص طلبت إثبات الشهر بالرؤية ولم تشترط أن تكون الرؤية مجردة عن الوسائل المساعدة ، وبالتالي فلا حرج من مساعدة العين بهذه الأجهزة ، لأن مستخدمها لا يختلف عن من يقرأ القرآن الكريم باستخدام النظارات الطبية المكبرة للحروف ، إذا كان في بصره ضعفا ، فمعلوم أن قراءة القرآن الكريم عبادة ، ولا يقال لمن قرأ القرآن الكريم بالنظارات المكبرة أنه ارتكب محظورا ، أو أن من قرأ بدون النظارات أتم أجرا ، وأفضل منزلة ممن استخدمها ، لأن حقيقة العبادة باقية على حالها لم تتغير ، وإنما تغيرت الوسيلة الموصلة إليها ، شأنها في ذلك شأن الذهاب إلى الحج اليوم بالسيارة أو الطائرة ، مع أن القرآن الكريم قال : ﴿لَا يَجِدُكَ إِلَّا خَائِبًا يَأْتِيكَ مِنَ الشَّرَاقِ﴾ (البقرة: ١٠) . فلا يقال : إن الآية الكريمة ربطت الذهاب إلى الحج بالمشي راجلا أو على كل (ضامر) وهو البعير<sup>١١</sup> .

٤. إتفاق الجميع على جواز اعتماد المرصد والحسابات الفلكية لتحديد جهة القبلة وأوقات الصلاة والخسوف والكسوف ، فما المانع من اعتمادها في تحديد عبادة الصوم ، علما أن عبادة الصلاة أعظم من عبادة الصوم باعتراف الجميع .

٥. ولا يقال : إن استعمال المناظير الفلكية تكليف للناس بما لم يكلفهم به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن القرآن الكريم قال : ﴿الْقُرْآنَ﴾ (الشورى: ١٢) . لأن معنى (شاهد) : حضر<sup>١٣</sup> ، وليس من المشاهدة البصرية ، حتى يقال : إن الرؤية بهذه الآلات ليست

١٠ الحج : ٢٧

١١ تفسير القرطبي ٣٩/١٢ .

١٢ البقرة: من الآية ١٨٥ .

١٣ تفسير القرطبي ٢٩٩/٢ .



حجم الجراثيم الصغيرة ، ولولاه لما رأت العين المجردة ذلك ، ولو تم فحص الدم أو البول للمريض بالعين المجردة لقال الفاحص : إن الدم أو البول لايشتملان على شيء من الجراثيم ، وحقيقة الأمر أنها موجودة ، وإنكاره لا يغير من حقيقة وجودها بالفعل ، وبالتالي لو بقينا نترأى الهلال بالعين المجردة ، فقد لانراه لصغر حجمه ودقته في بعض الشهور ، فننكر وجوده ، وهو في حقيقة الأمر موجود ، وكل ما في الأمر أن عيوننا لم تلاحظه ، فإذا كبرت الأجهزة الفلكية الهلال لأعيننا سنوقن أنه موجود وأنا كنا على خطأ حين نفينا وجوده ، لأن إنكاره ساعتها مكابرة للحق وجدد للواقع .

وعلى هذا، فإذا استطاع الراصدون في البلاد الإسلامية رؤية الهلال بمساعدة هذه الأجهزة ، فإنهم في الحقيقة أثبتوا الشهر بالرؤية البصرية ، ولم يقعوا في محذور أو زيادة على النصوص أو مناقضة لها .

وفي هذه المناسبة أورد كلاما قيما للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع قال فيه عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب"<sup>١٧</sup> إلى آخر الحديث. ذهب بعض أهل العلم إلى أن وصف أمة الإسلام بالأمية وصف مدح وثناء وتمييز، ولهذا فلا يلزمنا الأخذ بنتائج العلم لأننا غير مكلفين بها ولا بتحصيلها، ولا بالعمل بمقتضاها، ومن ذلك علم الفلك وتحصيله والأخذ بنتائجه فلا يلزمنا تعلمه ولا الأخذ بنتائجه. والذي يظهر لي أن هذا الفهم غير صحيح ومتناقض مع موقف الإسلام من العلم والعلماء وأن التقوى مصدر العلم وخشية الله نتيجته. والذي يبعدها من التناقض ويؤكد خطأ هذا الفهم موقف الإسلام من العلم والإشادة به والحض على تعليمه وحصر خشية الله تعالى على العلماء على سبيل الحصر الإضافي، وبعْد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التناقض مع مواقف الإسلام، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقرر واقع المسلمين في عصره. فالقراءة والكتابة اللتان هما آلية تحصيل العلم مفقودتان لدى غالب المسلمين في ذلك الزمن ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وما أتاها. فطالما أن العلم المَحْصَل للحقائق مفقود فالبديل عنه مافي الوسع، وهو ما ذكره صلى الله عليه وسلم بأن الشهر هكذا وهكذا

<sup>١٧</sup> البخاري ١٨١٤ ومسلم ١٠٨٠ .

و هكذا. وفي بعض الروايات: فاقدروا له. وفي رواية فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً.

ومن المعلوم أن الأُمِّيَّة جهل، والجهل ليس محلاً للمدح والثناء، والله - سبحانه وتعالى يقول: (بُرِّجَ لِلْحَيِّ الْمُرْتَمِكِ الْمُرْتَمِكِ الْفَيْيَامَةِ الْأَسْتَكِ الْمُرْتَمِكِ) <sup>١٨</sup> وعصورنا المتأخرة صار فيها المسلمون ذوي علم ودراية وقدرة على القراءة والكتابة، والحساب والإختراع، والإكتشاف، والتميز في مجالات علمية مختلفة في الفلك، والطب، والهندسة، والتقنية، والطاقة، والتكنولوجيا بمختلف اختصاصاتها. وهذا يؤكد زوال الأُمِّيَّة بين المسلمين. ومتى وجدت الرخصة للاضطرار أو الحاجة الملحة للمجتمع والمنزلة منزلة الضرورة للفرد، فإن زوال موجبها يعني رفعها، فمتى استطاع المسلمون التوصل إلى ما تتحقق به أمور عباداتهم، ومعاملاتهم، وشؤون حياتهم بوسائل علمية تنتفي بها أحوال الظن، والحدس، والتخمين إلى حقائق علمية تُعطي اليقين، فليس الشك كاليقين . ومن المعلوم لدى أهل العلم أن الرخصة تزول بزوال موجبها ومقتضاها، والله أعلم. <sup>١٩</sup> .

## المطلب الثاني: حكم رؤية الهلال نهاراً ( هل يعد ليلية الماضية أم للقادمة)

قبل البدء بعرض أقوال الفقهاء في هذه القضية لابد من معرفة ما يأتي :  
أن القمر في خلال إنهاء دورته الشهرية يمر بما يسمى : طور المحاق أو الإقتران ، ومعناه : اختفاء ضوء القمر المنعكس عن الشمس ، عند وقوع القمر والأرض والشمس على خط واحد ، ويكون القمر بين الأرض والشمس ، فلا يرى أهل الأرض نوره ، لأن نور الشمس سيقع على وجهه الآخر غير المقابل للأرض لأن

<sup>١٨</sup> سورة الزمر : ٩

<sup>١٩</sup> بحث : أوائل الشهور : رجب وشعبان .... للمنيع منشور على موقع علماء الشريعة .

الشمس ستكون خلفه فلا ينعكس ضوءها على الوجه المقابل للأرض ، ومدة ذلك الاختفاء قصيرة جدا ، قد لا تتجاوز بضع ثوان فقط . فإذا خرج القمر عن ذلك الخط الوهمي الواصل بينه وبين الأرض والشمس ، بدأ بالظهور على شكل خيط رفيع، يسمى بالهلال . فتصبح الشمس غرب هذا الجزء الصغير المنير من القمر ، ويكون هذا الجزء من القمر شرقها ، وهذا ما يسمى بولادة القمر ، وهو بداية الشهر القمري حقيقة ، ومن الممكن رؤيته بعد ذلك عن طريق المناظير الفلكية بعد ولادته . .

وعند ذاك ، لو رؤي الهلال يوم الثلاثين نهارا من شهر رمضان أو من شهر شعبان ، فهل يعد ذلك الهلال مؤشرا على الليلة الماضية أم أنه ليلية القادمة ؟ بمعنى : هل يكون اليوم التالي بداية الشهر الجديد فنبدأ منه الفطر أو الصوم ؟ أم أن حكم الفطر والصوم لزمانا من الأمس ؟

فإذا كنا في اليوم الثلاثين من شعبان ، ولم نكن رأينا الهلال ليلة الثلاثين فهل نمسك بقية اليوم ونقضي يوما بدله ، أم لانبدأ الصوم إلا من الغد ؟ وكذلك لو كنا في اليوم الثلاثين من شهر رمضان فهل نفطر مباشرة لأن شوال دخل من الأمس ليلا ، أم نبقى صائمين ونبدأ شوال من الغد؟ هذا أولا ،

وثانيا : لو كنا في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورأينا الهلال نهارا، قبل غروب الشمس ، فهل يعد ذلك دليلا على دخول شهر رمضان ؟ فتمسك بقية اليوم ونقضي يوما بدله ام أننا لانصوم إلى ظهور الفجر التالي لليلة القادمة ؟ وكذلك لو رأينا الهلال نهار اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان قبل غروب شمس ذلك اليوم ، فهل نفطر من الغد ونبدأ منه شهر شوال ؟ أم نفطر حالا ونبدأ شوال من لحظتنا ؟ وماذا سيكون الحكم فيما لو غاب الهلال عصر ذلك اليوم (التاسع والعشرين ) قبل الغروب بعد أن شاهدناه نهاراً ، ولم نتمكن من رؤية الهلال بعد الغروب ؟ فهل يبدأ الشهر الجديد من الليلة المقبلة لرمضان وشوال بناء على رؤيته نهارا أم نكمل عدة الشهر الذي نحن فيه رمضان كان أم شوال ثلاثين يوما لأننا لم نره بعد الغروب ؟

وعلى كل حال فالعلماء مختلفون في ذلك على أقوال كالاتي :

أ. ذهب الجمهور إلى أنه لليلة القادمة ، وعلى الناس صوم اليوم المقبل إن تمت الرؤية نهار التاسع والعشرين من شهر شعبان ، وإن كان ذلك في التاسع والعشرين من رمضان فالיום المقبل هو أول أيام عيد الفطر من شهر شوال كانت رؤية الهلال نهارا قبل الزوال أم بعده ، وسواء ظهر الهلال بعد غروب الشمس من ذلك اليوم ، أم لم يظهر . وكذلك الأمر لو كان اليوم الثلاثين من شعبان أو شهر رمضان ، فعلى الناس بدء الصوم أو الإفطار من اليوم التالي . وهذا مذهب : أبي حنيفة ومالك وأكثر أصحابهما والشافعي وكل أتباعه وأصح الروایتين عن أحمد وإليه ذهب : الإمامية وأكثر الزيدية وبنحوه أو قريب منه روي عن : عمر وابن عمر وابن مسعود وأنس والأوزاعي والليث وإسحاق <sup>٢٠</sup> .  
ودليلهم :

١. قوله صلى الله عليه وسلم : ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ) <sup>٢١</sup> . وهذا أمر بالصوم أو بالفطر بعد الرؤية ، وهذا يقتضي أن يكون الصوم أو الفطر من الليلة القادمة ، ولو كان من الليلة الماضية لتقدم وجوب الصوم والفطر على الرؤية ، وهذا خلاف النص <sup>٢٢</sup> قال الجصاص : ( اتفاق المسلمين على أنه إذا رأى الهلال في آخر ليلة من شعبان كان عليه صيام ما يستقبل من الأيام فثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم : ( صوموا لرؤيته ) إنما هو صوم بعد الرؤية فمن رأى الهلال نهارا قبل الزوال في آخر يوم من شعبان لزمه صوم ما يستقبل دون ما مضى لقصور مراد النبي صلى الله عليه وسلم على صوم يفعله بعد الرؤية ) <sup>٢٣</sup> .
٢. عن أبي وائل قال : ( أتانا كتاب عمر بخانقين <sup>٢٤</sup> أن الأهله بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيت الهلال من أول النهار فلاتطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس ) . رواه البيهقي ، وروى عن عمر ما يخالفه ، ثم قال : ( حديث أبي وائل أصح من ذلك ) . وقال صاحب فتح الوهاب وغيره : إسناد صحيح <sup>٢٥</sup> .
٣. قال مالك : ( بلغني أن الهلال رؤي زمان عثمان بن عفان بعشي ، فلم يفطر عثمان حتى أمسى ، وغابت الشمس ) <sup>٢٦</sup> .

<sup>٢٠</sup> بدائع الصنائع ٨٢/٢ والتمهيد ٤٤/٢ ومواهب الجليل ٣٩٢/٢ وأسنى المطالب ٤١١/١ والمغني ٥٣/٣ والروض المربع ٤١٢/١ ومختصر الإنصاف والشرح الكبير ٢٥٤/١ وشرح الزركشي ٤٤٠/١ وعبدالرزاق ٧٣٤٠ وتذكرة الفقهاء ٢٢/٦ والبحر الزخار ١٨٤/٥ .

<sup>٢١</sup> البخاري ١٨١٠ ومسلم ١٠٨٠ .

<sup>٢٢</sup> بدائع الصنائع ٨٢/٢ .

<sup>٢٣</sup> أحكام القرآن للجصاص ٢٥٦/١ .

<sup>٢٤</sup> مدينة في شرق العراق .

<sup>٢٥</sup> سنن البيهقي ٧٧٧٣ و ٧٧٧٤ والدارقطني ١٦٨/٢ وعبدالرزاق ٧٣٣١ وفتح الوهاب

٢٠٦/١ وأسنى المطالب ٤١١/١ .

<sup>٢٦</sup> الاستذكار ٢٧٨/٣ .

ب. القول الثاني : إن تمت الرؤية قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإن رؤي بعد الزوال فهو لليلة القادمة . وبهذا قال ابن حزم الظاهري ، وابن وهب وابن حبيب المالكي ورواية عن أبي يوسف وبعض الزيدية، وروي نحوه عن عمر وعلي وسلمان بن ربيعة وأبي بكر بن داود

٢٧ .

ج. وقال الثوري وأبو يوسف في رواية أخرى عنه : إن رؤي بعد العصر فهو لليلة القادمة ، وإلا فللماضية . وذهب أحمد في رواية إلى ما قال أبو يوسف في هلال الفطر ، أما هلال الصوم فهو لليلة الماضية عنده مطلقا ٢٨ .

### ووجه التفريق بين ما قبل الزوال وبعده :

أن الهلال لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين ، وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان ، وكونه يوم الفطر في هلال شوال . ولأن قوله صلى الله عليه وسلم : ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ) يعني أنهم قد رأوه ، فيجب الصوم ٢٩ .

وأعتقد أن ما قاله أبو يوسف وابن حزم ومن معهم من كون الهلال لا يرى قبل الزوال إلا أن يكون لليلتين ، مدفوع الآن ، إذا ثبت لدينا جواز استخدام المناظير الفلكية ، التي تستطيع توضيح رؤية الهلال للعين لحظة ولادته ، بخروجه عن طور المحاق إلى الظهور ، أو بعد ذلك بقليل ، مهما كان صغير الحجم ، فتكون لحظة رؤيته هي لحظة بداية الشهر على الحقيقة .

لكن المشكلة أن الصيام عبادة لا تقبل التجزئة ، بل على فاعلها الإلتزام بالإمساك عن المفطرات من أول لحظات الفجر ، إلى أول لحظة بعد الغروب ، فلا يكون الصوم لجزء من النهار ، أو الفطر لجزء منه ، ولكي يتم صوم كامل ، أو فطر كامل ، لا بد من ابتدائه من أول وقته ، لا من وسطه ، ولذلك قال الجمهور : نبدأ الصوم أو الفطر من الليلة القادمة .

لكن لو اعترض أحدهم بأن الحائض تفطر لحظة الحيض ، وقد تصوم إن ظهرت أثناء النهار ، أفلا يكون ذلك فطرا وصوما جزئيا ؟

٢٧ المحلى ٢٣٩/٦ وبدائع الصنائع ٨٢/٢ ومواهب الجليل ٣٩٢/٢ ومختصر الإنصاف والشرح الكبير ٢٥٤/١ وشرح الزركشي ٤٤٠/١ والبحر الزخار ١٨٤/٥ ..  
٢٨ المصادر السابقة .

٢٩ مختصر الإنصاف والشرح الكبير ، وبدائع الصنائع ، الصفحات السابقة .

**والجواب :** أن ما نبهته في مسألتنا متعلق بالوجوب التكليفي ، ومسألة الحائض متعلقة بالوجوب الأدائي ، بمعنى أن الحائض لما أصابها الحيض أثناء النهار ، وكانت صائمة ، سقط عنها وجوب أداء الصوم بقية النهار ، لكن الوجوب التكليفي بالصوم باق عليها ، تؤديه بعد أن تطهر ، وبالتالي فإذا ظهرت أثناء النهار ، كان واجبا عليها إمساك بقيته ، لأن الوجوب التكليفي بالصيام باق عليها لم يسقط .

وعلى كل حال ، فليس مقصدنا في هذه المسألة بيان الراجح من هذه الأقوال ، وإن كان الأظهر قول الأولين . قال الشوكاني عن قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا<sup>٣٠</sup>) : وظاهره إيجاب الصيام حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا ، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل<sup>٣١</sup> .

ويبدو أن الرواية الثابتة عن عمر رضي الله عنه ، هي ما يؤيد قول الجمهور ، أما الرواية الثانية عنه ، والمؤيدة لأصحاب القول الثاني فمنقطعة ، والمصير إلى المتصل أولى ، وأما ما أورده عن علي رضي الله عنه فلا يصح في هذه المسألة من جهة الإسناد شيء عن علي كما قال ابن عبد البر . وروى عن الوليد بن مسلم أنه قال : سألت مالكا والليث والأوزاعي عن الهلال يرى من أول النهار فقالوا هو لليلة التي تجيء قال الأوزاعي وكتب بذلك عمر بن الخطاب<sup>٣٢</sup> .

وقال أيضا : وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته) فمعناه صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله ، ولم يرد ، صوموا من وقت رؤيته ، لأن الليل ليس بموضع صيام ، وإذا رؤي الهلال نهارا ، فإنما هو لليلة التي تأتي ، هذا هو الصحيح إن شاء الله . ثم علق قائلا على قول عمر : ( إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا ، حتى يشهد رجلان أنهما رأياه

<sup>٣٠</sup> البخاري ١٨٠١ ومسلم ١٠٨٠

<sup>٣١</sup> نيل الأوطار ٢٦٢/٤ .

<sup>٣٢</sup> التمهيد ٤٤ / ٢ و ٤٥ .

بالأمس ) قال : ففي هذا الخبر عن عمر اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال ، ولم يخص عشيا من غير عشي ٣٣ .

وهذا يعني شيئين : أحدهما : أن الثابت عن عمر اعتماد الهلال لليلة القادمة بعد رؤيته . وثانيهما : أن الرؤية يعمل بها سواء حصلت ليلا أم نهارا . ومن الجدير بالذكر أن صاحب المبدع ذكر قضية مفادها أن رؤية الهلال نهارا من الصباح إلى الزوال تسمى رؤية ليلية عند أهل اللغة وكذا الرؤية بعد الزوال تُلحق بالليلة الماضية . فقال : (فائدة يقال من الصباح إلى الزوال رأيت الليلة، وبعده يقال رأيت البارحة. قاله: ثعلب. هذا باعتبار الحقيقة، ومنع ذلك مطلقا، لا وجه له) ٣٤ .

ومهما يكن من راجح بين الأقوال ، فإن قائلها على الرغم من الإختلاف الحاصل بينهم ، إلا أن الجميع متفق على أمر واحد في هذه القضية ، هو أن اليوم الذي يلي الرؤية يجب صيامه إن كنا في آخر شعبان ، ويجب فطره إن كنا في آخر رمضان ، سواء اعتبرناه أول أيام الصوم أو الفطر على القول الأول ، أم أنه ثاني تلك الأيام على الآراء الأخرى . فالكل متفق على ذلك .

ومعلوم عند المحققين من أهل الأصول ، أن علماء عصر من العصور لو اختلفوا في قضية على قولين ، وكان ضمن آرائهم قدر مشترك ، متفق عليه بينهم ، فلا يجوز لمن أتى بعدهم إحداث قول ثالث ، يصادم ذلك القدر المشترك ، المتفق عليه ، على الرأي الراجح من مذاهب علماء أصول الفقه ٣٥ .

وخلاصة الأقوال المطروحة أمامنا ، يمكن إجمالها بقولين اثنين : أحدهما : يرى أن الرؤية لو ثبتت نهارا ، فإنها لليلة القادمة . وثانيهما : أنها لليلة الماضية .

والقدر المشترك المتفق عليه بين الرأيين هنا : أن الليلة القادمة يجب أن يصام فجرها ، إن كانت الرؤية في آخر شعبان ، أو يجب الفطر فيها إن

٣٣ التمهيد ٤٢/٢ .

٣٤ المبدع ٧/٣ .

٣٥ الإحكام للأمدي ٣٣١/١ .

كانت الرؤية في آخر رمضان . لأنها ستكون الليلة الأولى من الشهر على القول الأول ، والليلة الثانية ، على القول الثاني .  
والذي يحصل اليوم ، أن علماء هذا العصر ، مصرّون على أن الهلال ، إن لم يُر ليلاً بعد غروب الشمس ، ليلة المراقبة ، فإنهم لن يصوموا اليوم التالي ، حتى لو شاهد المراقبون الهلال نهاراً قبل غروب الشمس ، بمساعدة التلسكوبات الفلكية ، وكذلك ، لن يفطروا اليوم التالي ، ويقولون : مادامت رؤية الهلال لم تثبت بعد غروب الشمس ، فإن اليوم القادم ، متمم لعدة الشهر الحالي ، وأن الصوم أو الفطر ، يكون من الليلة الأخرى التي تلي ليلة المراقبة ، فيضيعون على الناس يوماً من رمضان ، أو يصومونهم يوم عيدهم .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث ، الفتوى رقم ٢٠٣١ :

س: ما هي الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري؟

ج: دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقات ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة، ويعرف بها أول الشهر من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر؛ لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس. وقد وافق مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة على ما ذكرنا. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود . عبد الله بن غديان . عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز  
وهذه مخالفة صريحة لآراء جميع من سبقنا من علماء الأمة ، ومذاهبها سنة وشيعة . ولأدري ما هي الأحاديث الصحيحة المشار إليها في الفتوى ، والتي حددت وجوب رؤية القمر بعد غروب الشمس .

وقد سبق أن أوردت كلام أهل العلم كابن عبدالبر والشوكاني في تعليقهما على حديثين نبويين بما يفيد أن ظاهر النصوص الشرعية هو وجوب بدء الصوم أو الفطر من الليلة المقبلة المباشرة دون أدنى تأخير .

قال الشوكاني عن قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا<sup>٣٦</sup>) : ( وظاهره إيجاب الصيام حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً ، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل )<sup>٣٧</sup> .

وقال ابن عبدالبر : (وإذا رؤي الهلال نهاراً ، فإنما هو ليلة التي تأتي ، هذا هو الصحيح إن شاء الله . ثم علق قائلاً على قول عمر : ( إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا ، حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس ) قال : ففي هذا الخبر عن عمر اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال ، ولم يخص عشياً من غير عشياً )<sup>٣٨</sup> .

ولعل الإشكال الحاصل اليوم ، أن المسألة بنيت على رأي جمهور الفلكيين القائل : بأن الهلال إذا ولد قبل الساعة الثانية عشرة مساءً بتوقيت كرينتش ، فما بعد الساعة الثانية عشرة صباحاً يعد أول الشهر الجديد ، وينتهي الشهر الحالي ، بولادة الهلال قبل الثانية عشرة مساءً ، وإذا ولد الهلال بعد الثانية عشرة مساءً ، أو بعد ذلك صباحاً ، فتعد تلك الليلة والنهار الذي يليها ، هو آخر يوم من الشهر ، ويبدأ الشهر الجديد بعد الثانية عشرة من مساء ذلك اليوم . وهذا ما لادخل له باليوم الشرعي في الإسلام . ولابآراء فقهاءنا المسلمين . ومع ذلك فقد خالف هذا الإتجاه ، قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٤٣ في ٢٢/٨/١٤١٨ هـ الذي نص على : أن الإعتبار بغروب الشمس ، من مكة المكرمة ، بمعنى أن الهلال إذا ولد قبل غروب الشمس ، فما بعد غروبها أول الشهر ، وإن ولد بعد الغروب ، اعتبر ما بعد الولادة آخر الشهر . وقد أخذ بهذا الإتجاه تقويم أم القرى<sup>٣٩</sup> . وبنوا عليه ما يأتي :

<sup>٣٦</sup> البخاري ١٨٠١ ومسلم ١٠٨٠

<sup>٣٧</sup> نيل الأوطار ٢٦٢/٤ .

<sup>٣٨</sup> التمهيد ٤٢/٢ .

<sup>٣٩</sup> أوائل الشهور رجب وشعبان ... للمنيع

• إن ولد الهلال قبل غروب الشمس ، ورؤي بعد غروبها ، دخل الشهر بالإعتبارين الشرعي والفلكي .

• إن ولد قبل غروب الشمس ، ولم ير بعد غروبها ، ثبت دخول الشهر فلكيا ، إلا أنه لم يثبت دخوله شرعا ، لانتفاء رؤية الهلال بعد الغروب . ( علما بأن المرصد يمكنها رؤيته قبل الغروب ) !! .

• إن ولد الهلال بعد غروب الشمس ، ولم ير بعد الغروب ، لم يثبت دخول الشهر فلكيا ولا شرعيا واليوم القادم متمم للشهر الحالي .<sup>٤٠</sup> علما بأن المرصد الفلكية تستطيع رؤيته في بلدان أخرى نشترك معها بنفس ذلك الليل . !! .

ولأدري ما هذا الربط بين بداية الشهر أو نهايته ، واشتراط رؤية الهلال بعد غروب الشمس، وقد رأينا فقهاءنا الأقدمين لا يشترطون ذلك.

وأما قول ابن عابدين : ( وقد صرحت أئمة المذاهب الأربعة بأن الصحيح أنه لا عبرة برؤية الهلال نهارا ، وإنما المعتبر رؤيته ليلا ، وأنه لا عبرة بقول المنجمين )<sup>٤١</sup>

فالجواب على ذلك : أن المراد من قولهم هذا الرد على المنجمين في قولهم : إن الهلال لا يمكن رؤيته صباحا ثم مساء في يوم واحد . حيث قال ابن عابدين : لا يلتفت إلى قول المنجمين ... كما قدمناه عن فتاوى الرملي الشافعي وكذا لو ثبتت رؤيته ليلا ثم زعم زاعم أنه رآه صبيحتها فإن القاضي لا يلتفت إلى كلامه .

وواضح أن هذا الحكم منهم فيما لو رؤي الهلال ليلا ثم رؤي نهارا، فإن المعتمد رؤيته ليلا وليس ذلك على الدوام . وربما قصد ابن عابدين رؤية الهلال نهارا قبل حصول الإستسرار للهلال ، وهو دخوله مرحلة المحاق ، فإن الهلال لا بد له أن يختفي ثم يعود للظهور بعد اختفائه، أما استمرار ظهوره ، ورؤيته نهارا قبل اختفائه ، فهذا لا عبرة به ، ولعله مراد ابن عابدين فيما نقله عن المذاهب ، لينسجم مع ما نقلناه عنهم وعن أئمة السلف في الاعتداد بالرؤية النهارية على الوجه الذي ذكرناه . وحتى لو كان العكس هو

<sup>٤٠</sup> أوائل الشهور رجب وشعبان ...

<sup>٤١</sup> حاشية ابن عابدين ٣٩٣/٢ .

الصحيح ، فإنني لأجد دليلا واحدا في شرعنا يحدد الرؤية أو يقيد بها بالليل دون النهار ، فلم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته ليلا ، أو صوموا لرؤيته بعد الغروب ولا تصوموا إذا رؤي نهارا .

وبناء على ما تقدم ، فإذا ما تم الأخذ بالرؤية النهارية يوم التاسع والعشرين من كل شهر ، فسيبنى على ذلك أمر مهم بالنسبة لعدد أيام الشهر القمري ، إذ سيصبح عددها دوماً ( تسعة وعشرين يوماً ) لأنه إذا رؤي نهاراً ، ثم غاب قبل غروب الشمس أو لم يغب ، واعتمدت رؤيته بالنهار ، فلا وجود لشيء اسمه إكمال عدة الشهر بعد ذلك ، وإن هذه الرؤية النهارية موجودة دوماً على بقعة ما من الكرة الأرضية ، أو على بقعة يوجد فيها مسلمون ، لأنه إن غم على قوم سيراه آخرون وإن كان ذلك في وضح النهار ، فيصبح الشهر القمري دائماً تسعة وعشرين يوماً ، وهذا الأمر من شأنه أن يوحد بدايات ونهايات الشهور القمرية ، وفي السنة النبوية القطعية الورود والدلالة ، ما يدعم هذا المعنى ويدل عليه وهو ما سنذكره قريباً .

وقد يعترض قائل فيقول : كيف تقول بعدم وجود شيء اسمه إكمال العدة وقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ )<sup>٢</sup> وفي رواية أخرى (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)<sup>٣</sup> فقال عند عدم الرؤية (أكملوا العدة) .

والجواب من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه قال ذلك في حال عدم رؤية الهلال ونحن هنا رأينا الهلال نهاراً فلم يتحقق الشرط . ولا يقال إن المقصود برؤيته الرؤية بعد الغروب . لأن الأدلة الشرعية أتت مطلقة عن قيد ما بعد الغروب فمتى ما رؤي فقد حصل الشرط

وثانيهما : ظاهر هذا اللفظ في الحديث لا يستقيم حيث يفيد أن الشهر لا يكتمل إلا بثلاثين يوماً فإذا لم نر الهلال سنكمل الشهر لكن لو رأيناه فإننا سنصوم شهراً

<sup>٢</sup> البخاري برقم ١٨٠٨ .

<sup>٣</sup> البخاري برقم ١٨١٠

ناقصا من تسع وعشرين يوما . ومعلوم أنه يجب علينا إكمال العدة في الصيام قال تعالى: ﴿ فَتِلْكَ الْأَيَّامُ الَّتِي بُدِئَ بِكُفْرِكَ الرَّحْمَنُ الْوَاقِعَةُ لِلْمُخَلَّفِينَ الْمَحَارِبِ ﴾ البقرة: ١٨٥ فلا يجوز صيام شهر ناقص ولأن الشهر لا يكتمل إلا بثلاثين فيجب في كل شهر صيام ثلاثين يوما أما التسع والعشرون فنقص نهى الشارع عنه . وهذا خطأ حتما لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام تسعا وعشرين كما صام ثلاثين . ولذلك يقول ابن مسعود : ( لَمَّا صُفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُفْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ ) ٤٤ .

وثالثها : أن أغلب الظن في حديث ابن عمر برواية (فأكملوا العدة ) أنه رواية بالمعنى بهذا اللفظ وأن اللفظ الصحيح هو (فاقدروا له ) كما في رواية أحمد وأبي داود : ( عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رَوَى فِذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا ) ٤٥ لأنه كان يقدر وجود الهلال خلف السحاب . فالنص الصحيح هو ( فاقدروا له ) وقد فسره ابن عمر كما هو موضح في الرواية ، ومنهم من فسره بتقدير أهل الحساب . أما على المعنى الأول فخطأ واضح لا شك فيه كما ذكرت .

ومما يؤيد ما ذكرته تعليق ابن القيم على هذا الحديث قائلاً : ( قد روي في الصحيح بثلاثة ألفاظ ... صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة وفي رواية فعدوا ثلاثين واللفظ الثالث فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . وهذا اللفظ الأخير للبخاري وحده وقد علل بعلتين أحدهما أنه من رواية محمد بن زياد عنه { يقصد أبا هريرة راوي الحديث } وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب فقال فيه : فصوموا ثلاثين .

قالوا وروايته أولى لإمامته واشتهار عدالته وثقته ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه ولموافقة روايته لرأي أبي هريرة ومذهبه فإن مذهب أبي هريرة وعمر بن

٤٤ أبو داود برقم ٢٣٢٢ والترمذي برقم ٦٨٩ .

٤٥ أحمد برقم ٤٤٨٨ وأبو داود برقم ٢٣٢٠ .

الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء صيام يوم الغيم .

قالوا فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم فأكملوا عدة شعبان ثم يخالفه ، العلة الثانية ما ذكر الإسماعيلي قال وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن عليّة وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه .

وقد رواه الدارقطني فقال فيه فعدوا ثلاثين ... كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وسفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وأبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وحصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري ، وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبي البختري كلهم قال في حديثه ( فأكملوا العدة ) ومنهم من قال ( فأكملوا ثلاثين ) وقال آدم من بينهم عدة شعبان فهذه الزيادة من آدم في حديث بن عباس كهي في حديث أبي هريرة وسائر الرواة على خلافه فيه قال بعض الحفاظ وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين) <sup>٤٦</sup>

وواضح وجه الفرق بين قوله صلى الله عليه وسلم (فعدوا ثلاثين ) وقوله (فصوموا ثلاثين) أو قوله (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) فاللفظ الأول لا يعني أن الشهر في أصله ثلاثون يوماً لكن إن غم عليهم فليصوموا ثلاثين ، وربما أشار اللفظ الثاني إلى هذا المعنى ، فمعناه فليكملوا عدد الثلاثين وليس عدد أيام الشهر. بينما اللفظ الثالث يدل على أن الشهر قد يكون في أصله ثلاثون يوماً . وبما أنه قد ثبت أن هذا اللفظ مروى بالمعنى وهو تصرف من الراوي فلم يبق في الحديث ما يدل على أن الشهر القمري يكون ثلاثين يوماً بل دوماً هو تسع وعشرون يوماً .

<sup>٤٦</sup> حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/٣٢٠ .

ويتأكد ما قلته برواية أخرى في صحيح البخاري (حدثنا آدم حدثنا شُعْبَةُ  
حدثنا الْأَسْوَدُ بن قَيْسٍ حدثنا سَعِيدُ بن عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ رضي الله  
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا  
نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ ) فيبدو  
أنه بهذا اللفظ من طريق (آدم) أيضا <sup>٤٧</sup>، وهو علة الحديث الماضي عندما  
تدخل بروايته بالمعنى كما مر لأن هذا الحديث رواه أيضاً مسلم من طريق  
شعبة بسنده عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال: ( إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا  
وَهَكَذَا وَعَقْدَ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ  
) ورواه من طريق آخر قال : وحدثنا عُبيدُ اللَّهِ بن سَعِيدٍ حدثنا يحيى بن  
سَعِيدٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بهذا الإسناد وقال ذَكَرَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه  
وسلم رَمَضَانَ فقال الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وقال  
فَأَقْدِرُوا لَهُ وَلَمْ يَقُلْ ثَلَاثِينَ <sup>٤٨</sup> وقد ذكر الإمام مسلم له طريقاً آخر عن شعبة  
عن جبلة عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الشَّهْرُ  
كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّلَاثَةِ  
إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى ) فلم يذكر الثلاثين ، ورواه أيضاً عن شعبة عن  
عُقْبَةَ وهو ابن حُرَيْثٍ قال : ( سمعت ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَطَبَّقَ شُعْبَةُ  
يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ عُقْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ الشَّهْرُ  
ثَلَاثُونَ وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ) فذكر الثلاثين بلفظ يوحي بوجود نوع من  
التردد وعدم الضبط من عقبة ولذلك قال الإمام مسلم بعد هذه الرواية :  
( وحدثني محمد بن حَاتِمٍ حدثنا ابن مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن الْأَسْوَدِ بن قَيْسٍ  
بهذا الإسناد ولم يذكر لِلشَّهْرِ الثَّلَاثِينَ ) ثم روى عن سَعْدِ بن عُبيدَةَ  
قال : ( سمع ابن عُمَرَ رضي الله عنهما رجلاً يقول اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النِّصْفِ  
فقال له ما يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه  
وسلم يقول : الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ وَهَكَذَا فِي

<sup>٤٧</sup> صحيح البخاري ٦٧٥/٢ برقم ١٨١٤ .  
<sup>٤٨</sup> صحيح مسلم ٧٥٩/٢ برقم ١٠٨٠

الثَّالِثَةُ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَسَسَ إِبْهَامَهُ ( ٤٩ ) فهو يؤكد أن الشهر تسع وعشرون وهذا العدد عدد فردي ليس له نصف صحيح ، ولو كان عددا زوجياً كثلاثين مثلاً لكان له نصف صحيح . فلا يبقى إلا أن يقال : الشهر تسع وعشرون

وعن أبي هريرة قال : ( ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون وبقي ثمان قال لا بل بقي سبع قالوا لا بل بقي ثمان قال لا بل بقي سبع قالوا لا بل بقي ثمان قال لا بل بقي سبع الشهر تسع وعشرون ثم قال بيده حتى عد تسعة وعشرين ثم قال التمسوها الليلة ) ٥٠

وعن أنس رضي الله عنه قال : ( آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً وقعد في مشربته له فنزل لتسع وعشرين فقيل يا رسول الله إنك آليت على شهر قال إن الشهر تسع وعشرون ) ٥١

وما تقدم يدعم رأينا فيما لو تمت رؤية الهلال نهاراً ، فإن توافقت ولادة الهلال مع وقت الليل في بلاد المسلمين بأن كانت ولادته في وقت متأخر ليلاً ولم تستطع مرصد المسلمين رؤيته ليلاً لتأخر الوقت فلا شك أن هذا الليل سيوافق نهاراً في بقعة أخرى من بقاع الأرض يمكن رؤية الهلال فيها ومادمننا في الليل فبمقدورنا عقد النية على صيام الغد على أنه أول الشهر الجديد وكذا في مسألة الفطر. ولأن علم الفلك سيخبرنا ليلتها بوجود الهلال نهاراً بعد تلك الليلة . ثم إنه من المقرر عند الحنفية أن على المكلفين ليلة الشك البقاء ممسكين إلى قبيل الزوال احتياطاً إلى أن يثبت الصوم أو خلافه . قال أسد بن عمرو : ( أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي ... وهو في يوم شك فأفتى الناس فقلت له : أمفطر أنت ؟ فقال ادن إلي فدنوت منه فقال في أذني : أنا صائم ) وهذا فعل عائشة وعلي رضي الله عنهما ٥٢

٤٩ مسلم برقم ١٠٨٠ .

٥٠ صحيح ابن خزيمة برقم ٢١٧٩ .

٥١ البخاري برقم ٤٩٠٥ .

٥٢ ينظر : شرح فتح القدير ٣١٩/٢ و ٣٢٠ وحاشية ابن عابدين ٣٨٣/٢ .

وأود أن أشير إلى رواية أوردها الإمام البخاري في تاريخه الكبير عن طلحة بن أبي حرد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أشراط الساعة أن تروا الهلال تقولون لليلتين<sup>٥٣</sup> ) .

وأظن أن من معاني الحديث ما ينطبق اليوم على واقعنا ، فلا يرى الهلال بعد غروب الشمس ، لأنه ولد نهارا ، ورآه الراصدون نهارا ، فغاب قبل الغروب ، ونحن اليوم قد ربطنا المراقبة بما بعد غروب الشمس ، ولم نسمح بها قبل الغروب ، فيحكم القضاة الشرعيون في بلداننا ، بأن اليوم التالي متمم لعدة شعبان مثلا ، فلا نصوم اليوم المقبل ، وإنما نصوم الذي بعده ، فيطلع الهلال بعد غروب شمس اليوم الذي يلي ليلة المراقبة ، وإذا بالهلال كبير يشير إلى ليلتين ، بدل أن يشير إلى ليلة واحدة ، فيقول الناس إنه ليلتين ، والقضاء حكم بأنه لليلة واحدة هي اليوم التالي .

ولأن الأمر من أشراط الساعة ، ولأن القضية متعلقة بأمر شرعي ، وركن عظيم من أركان الإسلام ، وهو الصوم ، وقد أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم أن آخر الزمان يقبض فيه العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ( اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا )<sup>٥٤</sup> وقال : ( من أشراط الساعة : أن يرفع العلم ويثبت الجهل ، وفي رواية : يقل العلم ويظهر الجهل )<sup>٥٥</sup> لأن الأمر كذلك ، ينبغي مراجعته جيدا ، والتفكر فيه للوصول إلى الرأي السديد . ولكي لايشملنا الحديث السابق ، فنكون من أهل الجهل والضلال .

فأله الله في الناس ، وما حملنا من أمانة في أعناقنا نحن أصحاب العلم الشرعي ، والمتصدين للفتوى في العالم الإسلامي ، فإنكم قد تصومون الناس يوم عيدهم ، أو تضيعون عليهم يوما من بداية رمضان ، مع أن الناظر والراصد مسلم رأى الهلال بعينه ، كل ما في الأمر أن التلسكوب قرب الصورة وكبرها في عينه ، كما قربت النظارة حروف القرآن الكريم في عيون قارئه .

ألهم هل بلغت ، اللهم فاشهد ، والله المستعان .

<sup>٥٣</sup> التاريخ الكبير ٣٠٧٣ ج ٤ ص ٣٤٥ .

<sup>٥٤</sup> البخاري ٦٨٧٧ وابن حبان ٤٥٧١ واللفظ له .

<sup>٥٥</sup> البخاري ٨٠ و ٨١ .

## الخاتمة

أوجز أبرز نتائج البحث فأقول :

١. استخدام المناظير الفلكية ، في مراقبة الأهلة ، يعد أمراً مشروعاً في إثبات الرؤية ، ولا يناقض دليلاً شرعياً معتبراً ، ولعله يدخل اليوم ضمن قاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ) ، ومن ثم أصبح الاعتماد عليها في إثبات الرؤية ، في أيامنا ، واجباً شرعياً ، بعد أن تغيرت الأجواء وازداد التلوث ، وأصبحت أنوار الكهرباء في المدن ، عاملاً تتعسر معه إمكانية الرؤية بالعين المجردة .

٢. لا يوجد دليل شرعي ، يحتم رؤية هلال بداية الشهر القمري ، بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين ، وجاءت الأدلة الشرعية التي أوجبت الرؤية ، مطلقة عن هذا الشرط ، ولم تقيد الرؤية بليل أو نهار

٣. المنقول عن أئمة الفقه ، وعلماء المذاهب الإسلامية : جواز إثبات الرؤية في الليل أو النهار ، بلا فرق بين ذلك ، بل الكل متفق على : أنه لو حصلت الرؤية نهاراً ، فإن اليوم الذي يلي يوم الرؤية ، داخل في الشهر الجديد ، بدون اشتراط أن يتبع هذه الرؤية ، رؤية أخرى بعد الغروب ، ولكن الخلاف وقع في اعتبار اليوم القادم نقطة البداية ، أو اعتبار اليوم السابق هو تلك النقطة ، ورأي الجمهور : هو اعتماد اليوم اللاحق نقطة البداية للشهر الجديد ، وهو الراجح بين الأقوال .

٤. ينبني على ما تقدم : أنه لو رؤي الهلال نهاراً ، بالعين المجردة ، أو عن طريق المناظير الفلكية ، في اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان ، فواجب على المسلمين صوم اليوم القادم ، على أنه أول أيام شهر رمضان ، حتى لو غاب الهلال قبل الغروب ، وتعذرت رؤيته بعد ذلك . وكذا على المسلمين ، أن يفطروا اليوم القادم ، إن رؤي الهلال نهاراً ، بالعين المجردة أو بالمناظير الفلكية ، يوم التاسع والعشرين من شهر رمضان ، حتى لو غاب الهلال بعد ذلك ، وتعذرت رؤيته بعد غروب شمس ذلك اليوم

٥ . الأرجح أن يقال : إن الشهر القمري في الأصل تسع وعشرون ليلة ، وإنما كان السابقون قد يجعلونه ثلاثين ليلة عند تعذر رؤية الهلال في زمانهم نظرا لظروف الرؤية سابقا أما اليوم فما دام الناس قد تمكنوا من صنع آلات تريهم الهلال في أي وقت من اليوم فن يكون الشهر مطلقا أكثر من تسع وعشرين ليلة لأن الهلال إذا رآه مسلمون في أي مكان من الأرض فرؤيتهم رؤية لجميع المسلمين فلا يؤثر كون لحظة رؤيته لهؤلاء المسلمين توافق ليلا أو نهارا عند غيرهم فالكل قد دخل الشهر في حقهم وعلى الكل البدء بصيام كامل من لحظة الفجر الذي يلي وقت الرؤية .

## المصادر والمراجع

- ١ . أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
- ٢ . الإحكام في أصول الأحكام،: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، ط الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي .
- ٢ . الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض .
- ٣ . أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر
- ٤ . أوائل الشهور رجب وشعبان ورمضان وشوال وذي الحجة ١٣٢٧هـ ومحرم ١٤٢٨هـ وذلك باعتبار الحساب الفلكي : بحث للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع منشور على موقع علماء الشريعة بتاريخ ١٨/٧/٢٧١٤هـ .
- ٥ . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن قاسم العنسي . مكتبة اليمن نقلا عن : دار الكتاب الإسلامي . موقع الإسلام <http://www.islam.com>
- ٦ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية .

٧. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي .
٨. تذكرة الفقهاء : الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي . تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم ١٣٧٢ هـ .
٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري .
١٠. جامع الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
١١. الجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
١٢. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة .
١٣. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الثانية .
١٤. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، تأليف: ابن عابدين . ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت . - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠ .
١٦. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - - ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٧. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
١٨. السنن الكبرى للبيهقي ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
١٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم .
٢٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
٢١. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٢٢. صحيفة الوطن السعودية عددها الصادر يوم الأربعاء الموافق ١٢/٩/ ١٤٢٧ هـ منشورة على موقع منتديات عسير بعنوان ( هلال رمضان وتحذير العبيكان ) .
٢٣. غياث الأمم والتهياث الظلم، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: دار الدعوة - الاسكندرية - ١٩٧٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي
٢٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : أحمد عبدالرزاق الدويش طبعة أولى ١٤١٧ هـ نقلا عن : دار الكتاب الإسلامي . موقع الإسلام <http://www.islam.com>
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .

٢٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى .
٢٧. المجتبى من السنن (سنن النسائي)، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة .
٢٨. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .
٢٩. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب .
٣٠. المستدرک على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
٣١. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٣٢. المعايير العلمية الفلكية الخاصة برؤية أهلة الأشهر القمرية : رسالة ماجستير مقدمة من : بتول عنيزي بندر الجميلي إلى كلية العلوم . جامعة الأنبار . بإشراف : أ.د. مجيد محمود جراد الفهداوي .
٣٣. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
٣٤. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

٣٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .

٣٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت .

٣٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية .

٣٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ .